



المُراجَعَةُ الدَّورِيَّةُ الشَّامِلَةُ: المملكة العربية السعودية

دورة الثانية

تقرير موجز لأصحاب المصلحة

الكرامة بتاريخ 03 مارس 2013

| | |
|--|---|
| السياق | 1 |
| الاعتقالات والاحتجازات التعسفية | 2 |
| أحكام الإعدام | 3 |
| ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة | 4 |
| الحق في الاجتماع السلمي والعمل الجمعي والتعبير | 5 |
| التوصيات | 6 |

1 السياق

1. خلال الاستعراض الدوري الشامل للسعودية المقدم بتاريخ 6 شباط/فبراير 2009، التزمت المملكة بتحسين وضعية حقوق الإنسان في البلاد عبر قبولها العديد من التوصيات.
2. وقد سهل مؤخرا تصاعد المطالب الاجتماعية والسياسية في بلدان المنطقة خلال السنتين الأخيرتين وظهور وسائل إعلام جديدة، واستمرار انتهاكات حقوق الانسان بشكل واسع في البلاد، إلى بروز مجتمع مدني متزايد النشاط يتظاهر سلميا من أجل حقوقه الأساسية.
3. ومكنت الشبكات الاجتماعية باعتبارها ظاهرة جديدة من إنشاء فضاء للتعبير، لم يكن موجودا في البلاد أتاح للمواطنين التعبير عن طموحاتهم وتقاسمها. وتضاعفت وتيرة مظاهرات أسر الأشخاص المحتجزين بصفة تعسفية المطالبة بإطلاق سراحهم واحتجاجات الأقلية الشيعية شرق البلاد التي تطالب بإنهاء أصناف التمييز التي يخضعون لها وكذا النساء المطالبات بحقوقهن.
4. إزاء هذه الصحوه التي يشهدها المجتمع المدني ورغم التصريحات المتعلقة بالنوايا الرسمية، ردت السلطات بالقمع المنهجي لكل مطالبة بإعادة النظر في النظام القائم. فتم انتهاك العديد من الحقوق الأساسية التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ضروب من التعذيب ، احتجازات تعسفية، محاكمات غير عادلة ، غياب حرية التعبير والعمل الجمعي والاجتماع السلمي) ، غالبا تحت مبرر محاربة الإرهاب. وخلال السنوات الأربعة الأخيرة ، قامت مصالح الأمن بالعديد من الاعتقالات في حق أشخاص عبروا سلميا عن انتقاداتهم لسياسة الحكومة أو دعوا إلى إصلاحات مؤسسية.
5. ولا ينبغي للوضعية الجغرافية لبلد والمصالح الاقتصادية والمالية لبعض القوى العظمى أن تبرر هذه الوضعية المقلقة وتغذي الشعور بتطبيق سياسة الكيل بمكيالين عند معالجة الانتهاكات الحقوقية الخطيرة في العالم.

2 الاعتقالات والاحتجازات التعسفية

6. لم تقم المملكة السعودية، عكس بلدان إسلامية أخرى، بإصدار قانون جنائي يحدد بوضوح المخالفات القابلة للعقاب والعقوبات المناسبة لها. فيما أن تحديد المخالفات الجنائية يقوم على تأويل أحكام الشريعة من طرف القضاة، فإن تحديد وقساوة العقوبات يمكن أن يتفاوتا حسب التأويلات ، وهو ما يحدث نوعا من الاضطراب القانوني.
7. فالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001 بمثابة قانون الإجراءات الجزائية يمنح النيابة العامة ، التابعة لوزارة الداخلية حقوقا واسعة في مجال الاعتقال والتحقيق والاحتجاز. ورغم أنه ينص على بعض الضمانات مثل منع التعذيب أو تحديد الاعتقال التحفظي في سنة أشهر أو الاستعانة بمحام، إلا أنها غالبا لا تحترم.
8. وفي الممارسة، لا تزال الاعتقالات دون أمر قضائي أو ذكر للأسباب القانونية للمتابعات وتجاوز المدد القانونية للاعتقال التحفظي واستحالة الاحتجاج على قانونية الاحتجاز سائدة، خاصة في حالات المخالفات المعترفة ذات طابع سياسي. وهو الوضع الذي يشجع ممارسة وقانونا على الاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب، رغم تعارضه التام مع مقتضيات القانون الدولي.
9. ورغم قبول الحكومة بالتوصيات المتعلقة "بتقنين العقوبات التعزيرية" (أذربيجان ، توصية 27) و"مواصلة جهودها لإصلاح النظامين القانوني والقضائي"(مصر ، توصية 26) ، فإن الكرامة لم ترصد أي تطور إيجابي. كما كانت العربية السعودية قد التزمت بـ"تعزيز الجهود في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية، وبخاصة العمل على مواءمة تشريعاتها لتكفل حرية التعبير والرأي" ، كما جاء في توصية المكسيك رقم 5. لكن منظمتنا لازالت تحصي الآلاف من حالات الاحتجاز التعسفي خلال السنوات الأخيرة بما فيها تلك المتعلقة بأشخاص عبروا عن انتقادهم لسياسة الحكومة بطريقة سلمية أو أدانوا الانتهاكات الحقوقية في البلد. ولازال اللجوء إلى محاكم استثنائية تخضع لوصاية وزير الداخلية تثير قلقنا على وجه الخصوص.

10. وأحالت الكرامة أكثر من مئة حالة على فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي بتوكيل من الضحايا أو أقاربهم. وقام هذا الأخير بخصوص العربية السعودية بإصدار 33 قرارا يتعلق بـ 60 شخص خلال السنوات الأخيرة، مؤكدا في كل مرة الطابع التعسفي لكل احتجاز مذكور.

11. محمد صالح البجادي ، المعتقل في البريدة يوم 21 آذار/ مارس 2011 عقب مظاهرة سلمية منظمة للاحتجاج على الاحتجاز غير الخاضع لأية مسطرة قانونية ولأسباب سياسية لآلاف من الأشخاص هو واحد من الأمثلة العديدة للانتهاكات التي تقوم بها السعودية. فبعد احتجازه مدة سبعة أشهر، تمت إحالته على المحكمة الجنائية الخاصة المكلفة بقضايا الإرهاب واتهم بالانتماء إلى الجمعية السعودية لحقوق السياسية والمدنية غير الحكومية والإضرار بسمعة الدولة ودعوة أسر بعض المحتجزين للتظاهر والتشكيك في استقلالية السلطة القضائية وحيازة كتب ممنوعة. ، وحكم على السيد البجادي بأربع سنوات سجنًا والمنع من السفر بعد ذلك مدة خمس سنوات بعد محاكمة غير عادلة لم يتمكن خلالها من الاستعانة بأي محام. كما رفضت المحكمة الجنائية الخاصة طلب المحامين الدفاع عنه.

12. عبد العزيز محمد الوهبي ، محام ومناضل حقوقي، تم اعتقاله بتاريخ 16 شباط / فبراير 2011 رفقة ستة أشخاص آخرين من مختلف مدن المملكة وهم السادة أحمد سعد الغرام الغامدي ، أستاذ جامعي، وسعود د الدغيتير ، مناضل حقوقي ، وعبد الكريم يوسف الخضر ، أستاذ جامعي، ومحمد ناصر الغامدي ، مناضل حقوقي، ووليد محمد عبد الله الماجد ، محامي ، ومحمد حسين غانم القحطاني ، مناضل حقوقي. وكان هؤلاء قد بعثوا يوم 9 شباط/ فبراير 2011 إلى الديوان الملكي طلبا بالترخيص لحزب سياسي هو حزب الأمة الإسلامي وتم تسجيل طلب بصفة رسمية تحت رقم EHSAA00466836. كما تم إرفاق طلب الترخيص بالنظام الأساسي للحزب الجديد وتم إصدار بلاغ صحفي بهذه المناسبة أعلن فيه أن تأسيس الحزب "جاء استجابة طبيعية لتطور الأوضاع السياسية في المنطقة وتطور العمل السياسي في المملكة. لقد أن الأوان لإقرار الحقوق السياسية وإطلاق الحريات العامة والمشاركة لإقرار حق الشعب في انتخاب مجلس الشورى وتهيئة التشريعات لتنظيم كافة هذه الحقوق السياسية".

13. فاضل مكي المناسف اعتقل في تشرين الأول/أكتوبر 2011 ووضع رهن الاحتجاز في سجن الدمام، شرق البلاد ، بعد اتهامه بالمشاركة في مظاهرات المنطقة الشرقية حيث اندلعت العديد من الحركات الاحتجاجية ضد التمييز الذي تتعرض له الأقلية الشيعية. وكان السيد المناسف قد قام بدور الوسيط بين السلطات والمتظاهرين والتقى بأمير المنطقة محمد بن فهد بن عبد العزيز يوم 8 آذار/ مارس 2011 وكذا محافظ القطيف السيد عبد الله العثمان بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2011. ولازال محتجزا ولم يتوصل بأية معلومة عن إمكانية خضوعه لأية مسطرة قضائية. أما أسباب احتجازه فيبدو بوضوح أنها مرتبطة بانخراطه في النضال الحقوقي شرق المملكة.

14. ويشكل السجن لأسباب سياسية كارثة حقيقية في العربية السعودية بحيث تتعرض له كل شرائح المجتمع، من أساتذة جامعيين ومناضلين حقوقيين ومدونين ومحامين وقضاة وشعراء ومواطنين عاديين، بل وحتى بعض مناصري الملكية الذين تجرؤوا على التعبير عن اقتراحات بالإصلاح أو عن انتقادات معتدلة لطريقة تدبير شؤون البلد. كلهم تعرضوا غالبا للاعتقال الممنهج والحبس دون توجيه أية تهمة رسمية إليهم ودون التمتع بأي دفاع فعلي. وغالبا ما يتم احتجاز هؤلاء الأشخاص لمدد طويلة قد تتجاوز 10 سنوات دون أية مسطرة قانونية أو محاكمة.

3 أحكام الإعدام

15. تقع العديد من المخالفات الجنائية تحت طائلة حكم الإعدام، الذي يتم النطق به دون أن تتوفر الشروط والضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة. ففي العديد من الحالات التي قامت الكرامة بتوثيقها، تمت محاكمة المتهمين دون حضور المحامين ودون تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم أمام القضاة. وتظل الجلسات غير علنية كمل يتم النطق بأحكام الإعدام على أساس اعترافات تنتزع تحت التعذيب أو الإكراه.

16. سرحان المشايخ و ستة سعوديين آخرين ، كانت أعمارهم عند اعتقالهم سنة 2006 بتهمة السرقة ما بين 21 و 24 سنة، وحكم عليهم بالإعدام من طرف محكمة أبها في آب / أغسطس 2009 بل إن أحدهم حكم عليه بالصلب ثلاثة أيام بعد قطع رأسه.
17. يحكي المدانون 7 الذين تقرر إعدامهم يوم 5 آذار/مارس 2013 أنهم تعرضوا لضروب من التعذيب وأنهم تراجعوا عن أقوالهم أمام القاضي خلال محاكمة مستعجلة دون حضور أي محام. كما ذكروا أنهم منعو من الدفاع عن أنفسهم وتقديم روايتهم للأحداث.

4 ضروب التعذيب والمعاملة القاسية والملاإنسانية والمهينة

18. يواصل النظام القضائي تركيزه على الاعتراف كدليل بينما لا زالت تسجل العديد من حالات التعذيب. وتوصلت الكرامة بعدة شهادات يصف أصحابها الطرق المستخدمة لانتزاع الاعترافات من الضحايا : الضرب المبرح والضرب بالهراوات على مختلف أنحاء الجسد، خاصة أخصم القدمين والحرمان من النوم والحبس الانفرادي لمدة طويلة والاحتجاز داخل زنزانات مثلجة والتعليق المطول من اليدين والقدمين والصعقات الكهربائية ، إلخ. كما يتم حرمان المحتجزين المرضى من العلاجات الطبية المناسبة. ويظل اللجوء إلى مثل هذه الممارسات مناقضا للمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن الشخص المعتقل لا يمكن أن يخضع لأي تعذيب أو معاملة سيئة ومخالفا للالتزامات الدولية للعربية السعودية التي صادقت في تشرين الأول/أكتوبر 1997 على معاهدة مناهضة التعذيب.

19. ورغم الحالات العديدة والشهادات التي قامت منظمنا بإحصائها، لازالت العربية السعودية تنكر لجوءها إلى التعذيب داخل مراكز الاحتجاز. بدليل الرد الذي قدمته على التوصية القاضية بوقف ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر العقاب البدني للسجناء" (كندا، توصية 24) والذي أكدت فيه أنها " ترفض (هذه التوصية) التي تتعلق بممارسة غير موجودة في المملكة".

20. حنان عبد الرحمن السمكري شاركت سنة 2010 في مظاهرة سلمية أمام وزارة الداخلية احتجاجا على احتجاز زوجها. وفي منتصف ليلة السبت 25 كانون الأول/ديسمبر 2010 ، اقتحم رجال بلباس مدني بيتها واعتقلوها رفقة أطفالها الثلاثة (عبد الرحمن وجنة ونمور ، 4 و 8 و 13 سنة). ليتم احتجازهم جميعا بمكة ثم في مركز الأمن بالدهبان -جدة حيث كانت ظروف اعتقالهم جميعا غير إنسانية : السب ، زنزانة مضاءة باستمرار وبقوة ، معاناة نفسانية للأطفال، وهو ما يشكل خرقا سافرا للمعاهدة الخاصة بحقوق الطفل الموقعة من طرف السعودية. ومثلت لأول مرة أمام هيئة قضائية في 13 أيار/مايو 2012 ، أي 18 شهرا بعد اعتقالها ، ولم يتم إطلاق سراحها مع أطفالها إلا في 29 حزيران/يونيو 2012.

21. د. سعود مختار الهاشمي ، طبيب وشخصية مرموقة ينتمي لحركة تطالب بإصلاحات دستورية ، تم اعتقاله من طرف المباحث العامة في جدة يوم 2 شباط/فبراير 2007 مع 8 شخصيات سياسية معروفة أخرى ، بحجة قيامهم بأنشطة غير مشروعة لجمع الأموال. والواقع أن هذه الشخصيات كانت قد شكلت لجنة لحماية الحريات المدنية والسياسية وكانوا مجتمعين في بيت أحدهم. وقد تم إخضاع د. الهاشمي لفترات طويلة من الحبس الانفرادي والضرب والصعقات الكهربائية المتكررة. كما تم حرمانه من العلاج وأجبر على التوقيع على محاضر دون أن يطلع على مضمونها. وتم الحكم عليه من طرف المحكمة الجنائية الخاصة بالرياض بـ 30 سنة سجن بعد محاكمة غير عادلة جرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بعد مضي أربع سنوات على اعتقاله. وقد اعتبر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي في مذكرته رقم 2007/27 أن احتجازه مع الأشخاص الثمانية الآخرين تعسفي.

22. سليمان عايد عبد الله العايد ، سعودي عمره 29 سنة ، محتجز حاليا في سجن الحابر، تم اعتقاله بتاريخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003 في اليمن ورحل إلى السعودية يوم 19 أيار/مايو 2004 . تعرض للاحتجاز في عزلة تامة دون أية مسطرة قانونية طيلة خمس سنوات قبل تقديمه لأول مرة أمام قاض بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009. وقد حكى السيد العايد كيف تم تعريضه للصعقات الكهربائية واحتجازه عاريا داخل زنزانة مثلجة لعدة أيام، إضافة إلى حرمانه من العلاج مما جعله يحتفظ لحد الساعة بآثار هذه المعاملة السيئة.

5 الحق في الاجتماع السلمي والعمل الجماعي والتعبير

23. لا تعترف المملكة بالحق في الاجتماع السلمي والعمل الجماعي. فالأحزاب السياسية والنقابات العمالية محظورة ويمكن لمجرد توقيع عريضة أو تقديم طلب ترخيص أن تعتبر كفعل تحريضي قد يعرض صاحبه للاعتقال والمتابعة الجنائية (انظر أعلاه : عبد العزيز محمد الوهيبي).
24. لا تتمتع الصحافة والإعلام بالحرية وقد ضاعفت البنود القانونية التي تسري على الإعلام من القيود المفروضة منذ سنة 2011 ، فنوادي الأنترنت خاضعة لمراقبة صارمة والمراقبة مفروضة على عدد كبير من المواقع الإلكترونية التي تعالج القضايا السياسية أو قضايا حقوق الإنسان.
25. كل ذلك رغم أن العربية السعودية كانت قد قبلت خلال استعراضها الدوري الأولي توصية ب"أن تكفل حقوق ممثلي منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في إنشاء تلك المنظمات وممارسة حقوقهم بحرية التعبير" (توصية 34، سويسرا) . بل إن الحكومة أضافت أنها "تشجع إنشاء مؤسسات تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وأذنت قبل سنوات قليلة بإنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كمنظمة غير حكومية تتمتع باستقلالية تامة ، وأعطيت مطلق الحرية في القيام بأعمالها".
26. لكن الواقع أن كل تجمع يظل محظورا ، بل إن السلطات الدينية أصدرت بطلب من وزير الداخلية فتوى تحرم كل مظاهرة.
27. مع ذلك ، شهدت سنة 2012 العديد من المظاهرات السلمية. فقد تظاهرت عائلات الأشخاص المحتجزين بصفة تعسفية ، خاصة النساء، أمام مختلف سجون ومؤسسات المملكة للمطالبة بمحاكمة أو إطلاق سراح ذويهم. وفي نفس الإطار، نظمت مظاهرات ضخمة في محافظة القطيف ، شرق البلاد، طوال السنة واستخدمت قوات الشرطة لتفريقها القوة المفرطة والرصاص الحي، مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى.
28. وتتوصل الكرامة بانتظام برسائل من أسر الأشخاص المحتجزين بصفة تعسفية تطالب فيها الأجهزة المختصة للأمم المتحدة بدعوة السلطات السعودية إلى وضع حد لهذا القمع المسلط عليها واحترام حقها في التظاهر السلمي ضد الظلم الذي تتعرض له.
29. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2013، تجمعت حوالي عشرين امرأة مع أطفالها بشكل سلمي أمام ديوان المطالب ببيردة للمطالبة بانباء عن أقربائهن المحتجزين. وبعد نصف ساعة على بدء المظاهرة، تم اعتقال جميع النساء مع أطفالهن ولم يتم إطلاق سراح بعضهن إلا بعد خمسة أيام وتمت إحالة ثمانية على النائب العام الذي هددهن بالسجن والجلد.
30. تتزايد وتيرة مظاهرات أسر المحتجزين ومستوى تنظيمها ، كما يتم بث الصور والمعلومات فور أخذها على الشبكات الاجتماعية ، وأصبحت الفيديوهات عن المظاهرات التي يتم قمعها في متناول الجميع عبر الأنترنت¹

6 التوصيات

31. توصي الكرامة بـ:
1. التسريح الفوري ودون شروط لكل شخص محتجز بسبب ممارسته لحقوقه المعلقة بالاجتماع السلمي والعمل الجماعي والتعبير .
 2. ضمان الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحايده لكل شخص متابع بتهمة مخالفة جنائية مهما كانت طبيعتها ومراجعة أحكام الإعدام التي تم النطق بها عقب محاكمات غير عادلة.
 3. التطبيق الفعلي من طرف المملكة لكل بنود معاهدة مناهضة التعذيب ودون أي استثناء.
 4. ضمان حق الاجتماع السلمي والعمل الجماعي والتعبير دون استثناء.
 5. المصادقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وإدراج تعريف جريمة التعذيب كما تنص عليها المادة 1 من المعاهدة في القانون الداخلي.

¹ يتم بانتظام وضع فيديوهات عديدة للمظاهرات السلمية علي قناة يوتوب e3teqal <https://www.youtube.com/user/e3teqal/videos?flow=grid&view=0>